قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن الإطار العام والمعايير المنظمة

للأعمال والتراخيص الخاصة بها

ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠١/٤/٨ وموافقة اللجنة الوزارية للمشروعات القومية الكبرى وفى اجتماعها بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ بشأن الإطار العام للأعمال والتراخيص الخاصة بها ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها ، والشروط المرجعية لوضع المخطط الرئيسى المستهدف ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالإطار العام لإجراءات ومعايير الأعمال والتراخيص الخاصة بها بمنطقة بحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لطرح الشروط المرجعية الخاصة بدراسة ووضع مخطط رئيسى مستقبلى بعيد المدى لإمكانيات ومعايير أعمال التنمية المختلفة بمناطق بحيرة ناصر على بيوت الخبرة المؤهلة ومؤسسات التمويل الدولية المعتمدة - وذلك بالتنسيق مع وزارات التخطيط ، والخارجية (قطاع التعاون الدولى) ، والمالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الموارد المائية والرى

إطـــار عـــام

بشأن إجراءات ومعايير الأعمال والتراخيص

ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها

اولا - خلفية ومقدمة :

بحيرة ناصر هى خزان المياه الأساسى لمصر ، وتنظيم إيراد نهر النيل أمام السد العالى بطاقة تخزين تبلغ ١٦٢ مليار متر مكعب بين منسوبى (٨٣,٠٠) ، (١٨٢,٠٠) . وتمتد هذه البحيرة لمسافة ٣٥٠ كيلو متراً داخل الحدود المصرية ، ١٥٠ كيلو متراً داخل الحدود السودانية وتشغل مساحة ٦٥٠٠ كيلو متر مسطح عند منسوب (١٨٢,٠٠) ، ويمكن فى حالة الضرورة وتوالى فيضانات عالية اللجوء إلى التخزين حتى منسوب (١٨٣,٠٠) .

وتعتبر البحيرة والأسلوب الأمثل لتشغيلها وإدارتها عنصراً جوهرياً وأساسياً مع باقى العناصر والمرافق الأخرى المتكاملة كوحدة واحدة مع السد العالى لضمان أمن وسلامة وكفاءة هذا المرفق الحيوى وهذا فيما يتصل بالحفاظ على الاتزان البيئى لمياهها وثبات جوانبها وضمان إتاحة متطلبات ومعايير إدارتها طبقًا لقواعد التشغيل والتخزين بها والصرف منها الواردة بدراسات مشروع السد العالى واللجنة الدولية للسدود والخزانات الكبرى .

وللموازمة بين هذه الأمور الجوهرية وأنشطة التنمية بالبحيرة وشواطئها والتى تشمل الأنشطة الملاحية والسياحية والزراعية والصناعية والحضرية وغيرها .

وفى إطار مسئولية الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان عن هذه البحيرة كأحد مرافق البنية الأساسية الأخرى المتكاملة مع السد العالى طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ الخاص بمسئولية هذه الهيئة بالإضافة إلى مسئوليات واهتمامات أجهزة الدولة الأخرى ذات العلاقة .

وللتنسيق والتكامل بين هذه الأجهزة ذات العلاقة بأنشطة التنمية المشار إليها وإعمالاً لقوانين ولوائح الرى والصرف ، وحماية نهر النيل والمياه من التلوث فقد أعدت المعايير والإجراءات الخاصة بشأن الإدارة المتكاملة والمثلى للبحيرة وشواطئها تحقيقًا للأهداف السابق ذكرها ، ولتلافى أى عواقب للتدهور البيئى والاتزان المنشود لكامل البحيرة ومنافعها ، فقد أعدت المعايير العامة الموضحة فيما يلى بالبند من ثانيًا إلى خامسًا .

ثانيا - معايير ترخيص وإدارة أعمال التنمية :

يحظر بوجه عام القيام بأى أنشطة على الأراضى أو المسطحات المائية من خط عرض ٢٢° وحتى مسافة ٢٠,٠ كيلو متراً شمال هذا الخط ، وفيما يلى بيان لمعايير الأنشطة المختلفة خارج هذه المنطقة .

١ - بالنسبة للأنشطة الزراعية :

السماح بالزراعات الموسمية البعلية التى تعتمد على رطوبة التربة فى المساحات المناسبة التى تنحسر عنها المياه دون استخدام أى مخصبات أو كيماويات أو مبيدات أسفل منسوب (١٨٢,٠٠) مع حظر صرف أى سوائل أو مخلفات لمياه البحيرة .

ترك شريط حماية على شاطئ البحيرة أعلى منسوب (١٨٢,٠٠) وبعرض ٢,٠ كيلومتر، مع عدم إقامة مشروعات زراعية دائمة ومستقرة .

«تقوم هيئة تنمية بحيرة ناصر على إعداد ومتابعة خطتها المستهدفة مع التنسيق مع هيئة السد العالى فيما يتصل بالبحيرة ومنافعها» .

٢ - الأنشطة السياحية والصناعية :

(٢-١) فيما يخص المشروعات خارج حوض البحيرة :

عدم التصريح بتأجير أو استغلال أراضى داخل شريط الحماية للمشروعات السياحية الاستثمارية أو أى أنشطة صناعية أو حرفية داخل هذا الشريط (عدا الحالات الحتمية وطبقًا لقيود ومعايير محددة) .

التزام كافة الأنشطة السياحية والصناعية والعمرانية بتزويد المشروعات بمحطات ووسائل المعالجة اللازمة ، على أن يتم صرف مخلفاتها المعالجة إلى الظهير الصحراوى بعيداً عن البحيرة .

مراجعة أوضاع وحالات كافة المنشآت والإشغالات الموجودة حاليًا على شواطئ البحيرة ومنافعها العامة والعمل على توفيق أوضاعها وضمان عدم صرف أى مخلفات سائلة أو صلبة إلى البحيرة خلال مدة محددة إعمالاً لقوانين الرى والصرف ، وحماية المياه ، والبيئة .

(٢-٢) فيما يخص المشروعات داخل وعبر مياه البحيرة :

(٢-٢-١) بالنسبة للبواخر والفنادق السياحية العائمة :

أن يكون الحد الأقصى للبواخر والفنادق العائمة بما يتفق وأمن وسلامة الإبحار والرسو بالبحيرة وبما لا يجاوز (٢٥) وحدة على المدى البعيد وأن يكون الترخيص طبقًا للأسبقيات وبما لا يجاوز أربع وحدات فى العام مع مراعاة إنشاء المراسى المجهزة بالخدمات ووسائل استقبال الصرف الصحى والمخلفات الأخرى .

يمنع منعًا باتًا صرف مخلفات سائلة أو صلبة مهما كانت طبيعتها على البحيرة مباشرة وأن يتم تجهيز كافة البواخر والفنادق العائمة بخزانات ذات سعة مناسبة لطبيعة الوحدة لتفريغها فى محطات الخدمة بالمراسى التى سيصير إنشاؤها على جانبى البحيرة .

يجب أن تكون البواخر والفنادق السياحية مجهزة بصناديق ذات سعة مناسبة لجمع القمامة والمخلفات الناتجة عن الاستخدام الآدمى وتسليمها إلى محطات الخدمة المقرر إنشاؤها .

تجهز البواخر والفنادق السياحية الحالية وما يصرح به مستقبلاً بالأجهزة الملاحية المتقدمة وأجهزة الاتصالات اللاسلكية لضمان سلامة السير فى البحيرة .

عدم التصريح بقيادة البواخر والفنادق السياحية إلا لطاقم يتوافر فيه مستوى فنى معين ويخضع للاختبارات المناسبة فى هذا المجال .

المحركات تعمل بنظام دورة التبريد المغلق ولا يسمح بالصرف على البحيرة ، وأن يتم تجميع الزيوت المتسربة فى غرف المحركات فى براميل يتم تسليمها فى محطات الخدمة المقرر إنشاؤها .

يجب أن تكون البواخر والفنادق العائمة والسفن صالحة وآمنة فى كافة الأحوال والأوقات للملاحة ومزودة بكافة التجهيزات ووسائل الأمن المقررة طبقًا لاشتراطات الملاحة والأمن والسلامة ، مع إعطاء مهلة أقصاها سنة للبواخر والفنادق العاملة حاليًا بالبحيرة لتوفيق أوضاعها .

قيام وزارة النقل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعمل على إنشاء محطات ووسائل استقبال ومعالجة وصرف المخلفات وذلك فى المواقع المناسبة بمناطق الرسو (السد العالى وأبو سمبل) .

الالتزام بخط سير محدد للوحدات العائمة وتحديد أماكن المبيت أو الانتظار ، على أن تكون هذه المواقع مجهزة بالخدمات ويتم التفتيش عليها بصفة مستمرة ، مع ملاحظة عدم تجاوز أى من هذه الوحدات الخط الوهمى الواصل ما بين أدندان شرقًا ، وخور سارة غربًا .

تكثيف المرور على الوحدات العائمة أثناء تحركها أو رسوها من قبل أجهزة الشرطة ووزارات النقل والسياحة والموارد المائية للتأكد من مطابقة الوحدات للمواصفات المطلوبة وعدم تسرب زيوت أو شحوم للبحيرة .

(٢-٢-٢) بالنسبة للناقلات التجارية بمختلف أنواعها :

يحظر نقل المواد الخطرة بالبحيرة حظرًا نهائيًا والمصنفة طبقًا للقوائم الصادرة من الوزارات والأجهزة ذات العلاقة .

يحظر بوجه عام نقل المواد البترولية عبر البحيرة .. ، وفى الأحوال الضرورية والحتمية يكون الترخيص لمدة محددة طبقًا لقيود ومعايير محددة وبما يضمن تزويد الناقلات المجهزة تجهيزاً خاصًا بالوسائل والاحتياطات التى تضمن عدم تسرب المواد البترولية للبحيرة ومنافعها وبما فى ذلك وسائل ومهمات الملء والتفريغ ووسائل السلامة والحماية والأمان للناقلات ومياه البحيرة .

وتراجع أوضاع وصلاحيات وتراخيص الناقلات الموجودة حاليًا بالبحيرة للتأكد من تزويدها بالتجهيزات والوسائل المشار إليها بعاليه لضمان عدم تسرب أى مواد بترولية منها إلى البحيرة ، مع النظر فى عدم تجديد تراخيصها التى تنتهى مستقبلاً .

التأكيد على تزويد ناقلات مواد الخامات الطبيعية (خام الفوسفات - خام الكبريت والفحم والطفلة ... والأسمدة الكيماوية والأسمنت ... إلخ) وغيرها من المواد المسببة للتلوث بحاويات أو صناديق محكمة لنقل هذه المواد فيها .. على أن تشمل مستندات الناقلة النهرية على قائمة مسجل بها محتويات الشحنة وتقدم لجهات التفتيش والمراقبة المختصة عند طلبها .

خضوع الناقلات التجارية بمختلف أنواعها للتفتيش بمعرفة حرس الحدود عند عبورها خط عرض ٢٢° وعدم الاقتراب أو الرسو على شاطئ البحيرة بالمنطقة المحظورة .

تزويد وتجهيز أى من الناقلات الأخرى بأجهزة ملاحية متطورة لضمان سلامة السير الآمن بالبحيرة وتكون مجهزة بدورات مياه للعاملين ، بحيث لاتصرف أى مخلفات على مياه البحيرة ويتم تفريغها عند مراسى الوصول فقط .

أطقم قيادة الناقلات تكون من العمالة المتخصصة وذات الكفاءة المناسبة .

(٢-٢-٣) بالنسبة للخط الملاحى :

يتم تحديد الخط الملاحى على المناسيب المختلفة للبحيرة مع تزويده بالشمندورات والعلامات الإرشادية .

تحديد أماكن الانتظار والمبيت بما يضمن حركة دخول وخروج الوحدات النهرية بأمان ، والرقابة عليها .

(٢-٢-٤) بالنسبة للموانى والمراسى :

يجب تحديد أماكن محددة ومناسبة لمواقع المراسى لخدمة الوحدات العائمة .

المراسى والموانى تكون مجهزة بالإمكانيات اللازمة لخدمة الوحدات العائمة لتلافى إلقاء أو التخلص من أى مخلفات بالبحيرة وتكون مجهزة بأجهزة التعوين المحكمة والتى لايسمح بأى تسريبات منها إلى البحيرة .

مراجعة الموانى والمراسى الموجودة حاليًا وأن تقوم خلال مدة محددة بتصحيح أوضاعها واستكمال تجهيزاتها اللازمة .

تتولى الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان التفتيش والمراقبة والتحقق من مطابقة المراسى والموانى للاشتراطات المطلوبة .

(٢-٢-٥) بالنسبة لأعمال الصيد :

لايسمح بمزاولة مهنة الصيد لغير الحاصلين على شهادة صحية بخلوهم من الأمراض المتوطنة والمعدية .

حظر إنشاء مزارع سمكية بالبحيرة أو الأخوار المتصلة بها .

حظر الاستيطان فى حوض التخزين أو شريط الحماية للبحيرة أو إلقاء أو تصريف أى مخلفات أو ملوثات صلبة أو سائلة مهما كان نوعها إلى البحيرة .

التوصية لدى وزارة الصحة لإنشاء مكاتب صحية فى مناطق تجمع الصيادين لمتابعة حالتهم الصحية والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية .

ثالثا - أعمال الرقابة والمتابعة :

إنشاء وحدة رقابة ومتابعة تضم ممثلين من الوزارات والأجهزة المعنية للتحقق من تطبيق وتنفيذ المعايير المشار إليها فيما سبق (بالبند ثانيًا) .

مع تزويد هذه الوحدة بالوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك وحبذا مايخص منها شرطة المسطحات المائية والتى تقوم على أداء أغراضها فى مواقع مراقبة مجهزة على مسافات مناسبة على جانبى البحيرة .

وإعمالاً لقوانين الرى والصرف وحماية المياه تتولى أجهزة هيئة السد العالى وخزان أسوان - بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالتحقق من تطبيق هذه المعايير - واتخاذ مايلزم نحو إعمال هذه المعايير وذلك فى إطار القوانين واللوائح المشار إليها .

رابعا - التقييم والتحقق البيئى :

أن يراعى عند تنفيذ أو ممارسة أية أنشطة تتصل بهذا الإطار التأكيد على الالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية الصادرة عن وزارة الدولة لشئون البيئة وأجهزتها - بما فيها تقييم الأثر البيئى التى تقوم بإعدادها الجهات المعنية - ويقدم لجهاز شئون البيئة لدراسته والموافقة عليه أو التوصية بأية إجراءات .. ، وذلك قبل المضى بأى أنشطة تتصل بالاتزان والأثر البيئى على البحيرة .

خامسا - الترخيص بممارسة الأنشطة :

فى إطار ماسبق الإشارة إليه من معايير ومحددات يتم النظر فى كافة التراخيص ومايتصل بها من خلال لجنة تنسيق دائمة برئاسة ممثل بدرجة مناسبة من هيئة السد العالى وخزان أسوان وعضوية ممثلين مفوضين من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضى ، وزارة الدفاع (هيئة العمليات) ، وزارة الداخلية ، وزارة البيئة ، وزارة السياحة ، وزارة النقل ، وزارة الصحة والسكان وأى جهة أخرى يرى الاستئناس برأيها فى الأحوال الخاصة .

ويصدر الترخص النهائى من رئيس اللجنة بعد استطلاع الآراء وذلك طبقًا لنماذج وأرانيك وخطة عمل تُعد لهذا الغرض .